

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن اعتبار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هيئة عامة وتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٢ بالإذن لوزير الخزانة في استئجار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومديرها العام ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تعتبر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها وتحضن لإشراف وزير الخزانة .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على الوجه التالي :

أعضاء	رئيس مجلس إدارة الهيئة .....	رئيسا
	مستشار الدولة لوزارة الخزانة .....	
	وكيل وزارة الخزانة .....	
	نائب محافظ البنك المركزي .....	
	مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .....	
	« « « للتأمين والمعاشات .....	
	رئيس إدارة المركبة للعاملين بالجهاز المركبي للتنظيم والإدارة	

ويعقد المجلس أربع مرات على الأقل كل سنة بدعة من رئيسه .

قرار :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها تعتبر صحة القرارات الإدارية الصادرة بقرارات أو بمنع ملاوات للعاملين بالمؤسسات العامة في الفترة من ١/٧/١٩٦٤ حتى تاريخ اعتماد جداول تعادل وتقسيم وظائفها .

ويشترط أن تكون القرارات المشار إليها قد صدرت مطابقة لأحكام القواعد القانونية السارية وقت صدورها في المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٧

بتقديم بعض الاعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تعنى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاهدة رسالة فوانيس سحرية ولوازماها مهداة لبطريكة الأقباط الأرثوذكس ومقدم عنها ترخيص استيراد رقم ٧٩٢١٩٢ صادر في ٢٥/١٠/١٩٦٦ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ أكتوبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر